

الوسيط في المذهب

ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد لأنهم لم يدخلوا تحت خطاب الجهاد .
وكذلك لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات .
أما الاستئجار على الأذان فثلاثة أوجه .
أحدها لا كالجهاد فإنه من الشعائر .
والثاني نعم لأن فائدته تحصل للناس في طلب وقت الصلاة .
والثالث يجوز للقاضي والإمام ولا يجوز لآحاد الناس .
وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف والأصح المنع إذ لا يتميز المستأجر بفائدة مقصودة
عن الأجير .

أما الاستئجار على التدريس في جنسه وكذا استئجار المقرئ على هذا الوجه متردد بين
الجهاد لأنه من فروض الكفايات وبين الأذان لأن فائدته تختص بالآحاد .
أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة من شخص معين فلا خلاف في جوازه فلا يتعين كامرأة
أسلمت ولزمها تعلم الفاتحة فنكحها رجل على التعليم ولم يحضر سوى ذلك الرجل ففيه خلاف
والأصح الصحة إذ ليس يتعين عليه التعب مجانا بل يجب ببذل كما في بذل المال في صورة
المخمصة .

وعلى الجملة فكل عمل معلوم مباح يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن